

قانون رقم 78/11

صادر في 24 April 1978

تنظيم استيراد ومهن بيع وتعبئة وتوضيب

وتحضير وصنع ورش مبيدات الحشرات

والقواضم المنزلية

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى

يخضع تعاطي استيراد ومهن بيع أو تعبئة أو توضيب أو تحضير أو صنع أو رش مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية المستعملة في حقل الصحة العامة الى ترخيص مسبق يمنحه مدير عام وزارة الصحة العامة بعد استطلاع رأي مصلحة الهندسة الصحية في وزارته.

المادة 2

تعتبر مبيدات حشرية كل عنصر أو مادة أو مزيج أو مستحضر (ما عدا المستحضرات الطبية والمواد الخاضعة لقانون الصيدلة) يستعمل لآبادة أو طرد أو جذب أو تقليل أي نوع من الحشرات المنزلية أو القواضم أو أية كائنات أخرى تعتبر ضارة بالإنسان.

المادة 3

تحدد المهن التي تمارس فيها الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون كما يلي:

- 1 - مهنة بيع المبيدات تعني بيعها من العموم ضمن الاوعية الاصلية التي وضبت فيها في المصنع دون تجزئة.
- 2 - مهنة تعبئة أو توضيب المبيدات تعني وضعها ضمن أوعية خاصة دون ادخال أي تعديل على تركيبها الكيميائي أو على تركيز المواد المؤلفة منها.
- 3 - مهنة تحضير المبيدات تعني تركيب المستحضر من عناصر مختلفة أو مزجه مع غيره من المواد وفقاً لوصفة محددة.
- 4 - مهنة صنع المبيدات تعني انتاجها من مواد طبيعية أو كيميائية أولية بحيث يكون للمادة المصنوعة خصائص مبيدة للحشرات المنزلية.
- 5 - مهنة رش المبيدات الحشرية المنزلية تعني تعاطي أعمال رش أو طلي المبيد في المنازل أو الاماكن الآهلة.

المادة 4

يمكن لمؤسسة واحدة أن تتعاطى واحدة أو أكثر من المهن المشار إليها أعلاه شرط أن تتوفر فيها الشروط المفروضة لكل منها.

المادة 5

يجب على صاحب المؤسسة أن يستحصل على موافقة وزارة الصحة العامة على كل مبيد جديد يبغى استعماله في لبنان أكان مستورداً أم مصنوعاً أم مركباً محلياً وعلى كل مبيد يود ادخاله الى البلاد.

تعطى هذه الموافقة بعد أن يتقدم صاحب المؤسسة بطلب خطي منوهاً به عن رقم الترخيص الممنوح له بتعاطي المهنة المنوه بها في المواد أعلاه ومرفقاً به تحليلاً كيميائياً للمبيد الجديد صادراً عن معهد معترف به ومصداقاً حسب الاصول كذلك ثلاثة نماذج من المبيد تسلم لمصلحة الهندسة الصحية مرفقة بنسخ كافية عن كيفية استعماله مع توضيح للمحاذير الصحية الناتجة عنه.

بالاضافة الى المستندات المذكورة في هذه المادة يقتضي على طالب الحصول على رخصة لمبيد جديد مستورد أن يرفق بطلبه افادة مصدقة تثبت جواز استعمال هذا المبيد في بلد المنشأ الاساسي في بلد التصنيع.

يمنع استيراد المبيد الى لبنان اذا كان بلد المنشأ أو بلد التصنيع يمنع استعمال هذا المبيد ويحق لوزارة الصحة العامة ان تمنع استيراد وتصنيع او تركيب أو توضيب أو بيع أي مبيد يتبين انه مضر بالصحة العامة. دون الحق بالمطالبة بأي تعويض.

الفصل الثاني

الاجازات

المادة 6

بالاضافة الى الشروط المفروضة بموجب المادتين السابعة والثامنة التاليتين يجب أن تتوفر في طالب الترخيص لتعاطي احدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون الشروط العامة التالية:

- 1 - أن يكون غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة. وتعتبر جنحة شائنة الجنح المنصوص عنها في المادة التاسعة من هذا

القانون .

- 2 - أن يكون لبنانيا أتم الثامنة عشرة من عمره.
- 3 - أن يكون مسجلا في غرفة التجارة والصناعة.
- 4 - أن يزاول مهنته في محل كائن على الاراضي اللبنانية ومجهز تجهيزا تاما لمزاولة هذه المهنة ويعدد كاف من المطافىء لمكافحة الحريق.
- 5 - أن يتقدم بطلب الى وزارة الصحة العامة - المديرية العامة - مرفقا بنسخة عن سجله العدلي وبشهادة قيد في سجلات الاحوال الشخصية وبإفادة تثبت التسجيل في غرفة التجارة والصناعة وبمصور اجمالي بمقياس 1/2000 على الاقل يبين موقع المحل لمزاولة المهنة وببيان يتضمن نوع الاعمال التي يريد تعاطيها وحجمها وطرق استعمالها ووسائل تصريفها والاحتياجات الواجب اتخاذها لدرء خطرها أو معالجة ضررها.

المادة 7

تحدد بمرسوم الشروط الفنية والخاصة لتعاطي كل من المهن المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بتاريخ 1950/10/31

المادة 8

يتوجب في جميع المحلات التي تتعاطى بيع وتعبئة وتوضيب وتحضير ورش مبيدات الحشرات والقواضم المنزلية أن يؤمن فيها تصريف النفايات الناتجة عنها على مختلف أنواعها بطريقة فنية صحيحة. تقدم مع طلب الترخيص الخرائط الفنية اللازمة التي تبين كيفية هذا التصريف ولا تعطى الرخصة الا بعد تثبيت مصلحة الهندسة الصحية في الوزارة من أن التصريف النهائي للنفايات على أنواعها يجري بشكل فنى ولا يشكل أي خطر للتلوث.

المادة 9

إذا كان طالب الترخيص لمزاولة احدى المهن الوارد ذكرها في هذا القانون شركة فيجب أن تكون الشركة لبنانية مسجلة في غرفة التجارة وأن يكون مديرها المسؤول غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتعتبر جنحة شائنة بالمعنى المقصود هنا: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها.

الفصل الثالث

بيع واستعمال المبيدات

المادة 10

يجب أن تحمل أوعية المبيدات وملصقاتها أينما وجدت في الاراضي اللبنانية المعلومات التالية:

- 1 - اسم المنتج أو المصدر واسم المستورد المحلي الكامل.
- 2 - اسم المادة التجاري واسمها الكيميائي العام وتركيبها الكيميائي ونسب التركيز.
- 3 - الكمية الصافية في الوعاء.
- 4 - تاريخ الصنع (وبيان مدة الفعالية في حال امكانية فقدان فعالية المادة مع مرور الزمن).
- 5 - يجب أن تحمل أوعية المواد التي تشكل خطرا على الصحة العامة شارة خطر الموت واضحة وكتابة "سموم" باللغة العربية باللون الاحمر وبشكل واضح.
- 6 - اسم الحشرات أو القواضم التي يمكن مكافحتها بالمستحضر.
- 7 - طريقة الاستعمال.
- 8 - بيان مدى خطر المادة على الانسان والحيوانات والطيور الداجنة والاحتياطات الواجب اتخاذها للوقاية من التسمم، وطرق المعالجة والاسعافات السريعة في حالة التسمم.
- 9 - يجب أن تكون المعلومات الواردة في الفقرات 2، 4، 5، 8 مكتوبة بشكل ثابت على الوعاء نفسه أما باقي المعلومات فيمكن الاكتفاء بكتابتها على بطاقات تلصق على الوعاء أو تضاف اليه وذلك باللغة العربية وباحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية.

المادة 11

على بائعي المواد المبيدة للحشرات والقواضم أن يعلنوا في مكان بارز من محلاتهم لائحة تتضمن رقم الترخيص الممنوح وكذلك سعر المبيع. ويمنع القيام بالدعاية أو بالاعلان لأي مبيد بصورة لا تتوافق مع خصائصه ويكون من شأن ذلك تضليل المستهلك كما يمنع القيام بالدعاية أو بالاعلان عن أي مبيد لم يرخص باستعماله في لبنان.

المادة 12

يمنع تعبئة أو توضيب أو عرض أو بيع المبيدات الحشرية في أوعية من شأنها أن تحدث التباسا للمستهلك مع مواد غذائية أو طبية أو صحية. ويمنع أيضا التوضيب في أوعية تستعمل عادة للمشروبات والمواد الغذائية.

المادة 13

يجب أن يكون الوعاء الذي يحوي المبيد المعد للبيع مصنوعا من مواد غير قابلة للكسر أو التفاعل أو التآكل بالمادة التي يحويها.

المادة 14

يمنع منعاً باتاً بيع المبيدات في المحلات والاماكن التي تتعاطى ببيع المأكولات والمواد الغذائية باستثناء الصيدليات.

المادة 15

يمنع منعاً باتاً اعادة استعمال أي وعاء كان يحتوي على مبيدات لأي حاجة أخرى اذا كان في ذلك ضرر على الصحة العامة.

الفصل الرابع

ضبط واثبات المخالفات

المادة 16

يعمل بالمحاضر التي يضعها أو يصدقها الاطباء والمهندسون الصحيون والصيدالة المفتشون العاملون في وزارة الصحة العامة والبلديات حتى ثبوت ما يعاكسها.

المادة 17

يحق لهؤلاء الموظفين أن يمارسوا دون ممانعة المهام المنوطة بهم، وأن يطلبوا عند الاقتضاء مؤازرة قوى الامن التي عليها أن تلبى طلباتهم. كما يحق لهم أن يطلعوا دون ممانعة على جميع السجلات والوثائق مهما كان نوعها وأن يأخذوا عينات من المبيدات والأوعية أو غيرها من العينات أو من الاماكن المرشوشة لاجراء التحاليل اللازمة عليها. ينظم محضر بالعينات المأخوذة يتضمن المعلومات اللازمة كافة وعلى الاخص التاريخ والساعة والمكان والظروف التي جرى أخذ العينات فيها يقرن بتوقيع الموظف وصاحب العينات واذا أبى هذا الاخير يشار الى ذلك في المحضر. يقوم المختبر المركزي للصحة العامة بالتحاليل المطلوبة. وفي ضوء نتائج هذه التحاليل تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة.

المادة 18

يحق للموظفين المختصين المذكورين أعلاه أن يضبطوا المبيدات أو الاوعية اذا كانت مخالفة لاحكام هذا القانون وعليهم أن يضعوا محضراً بذلك يحال للمحكمة المختصة. واذا كان هنالك خطر ما على الصحة العامة يحق لهم ضبطها وختمها بالشمع الاحمر لدى صاحبها أو في أقرب مخفر وينظم محضر بذلك يوقع عليه الفقاء المعنيون. كما يحق لهم اتلاف الاصناف المضبوطة دون تعويض لاصحابها وعلى نفقتهم الخاصة اذا قضت المحاكم المختصة بذلك وفقاً للأصول المتبعة.

المادة 19

يحق للموظفين المختصين المذكورين أعلاه مصادرة المواد الغذائية التي يثبت تلوثها بمواد سامة لحين صدور حكم قضائي بصددها.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 20

على الحائزين على رخص سابقة دون استثناء، التقيد بالشروط الواردة في هذا القانون وفي المرسوم المنوه به في المادة السابعة. وتعتبر جميع الرخص غير المطابقة لنصوص هذا القانون وللمرسوم المذكور، ملغاة بعد انقضاء المهلة التي يحددها المرسوم.

المادة 21

على المرخص له سابقاً أن يتقدم بطلب لوزارة الصحة العامة لتصحيح أوضاعه المهنية لتصبح رخصته موافقة لاحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة وذلك خلال المهلة المحددة في المادة السابقة.

المادة 22

كل شخص أو صاحب محل يزاول احدى المهن الوارد ذكرها في المادة الثالثة دون ترخيص قانوني ودون تصحيح أوضاعه يقفل محله بقرار من مدير عام وزارة الصحة العامة ويحال الى القضاء.

الفصل السادس

العقوبات

المادة 23

كل مخالفة لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون تعرض مرتكبها لمصادرة المبيد ولغرامة لا تقل عن الالف ليرة لبنانية، ولا تزيد عن خمسة آلاف ليرة.

المادة 24

كل مخالفة للمادة الحادية عشرة من هذا القانون تعرض مرتكبها لغرامة لا تقل عن المئتي ليرة لبنانية ولا تزيد عن الالف

ليرة لبنانية.

المادة 25

كل مخالفة لاحكام المادتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة تعرض مرتكبها لغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة لبنانية، ولا تزيد عن ألفين وخمسمائة ليرة.

المادة 26

كل مخالفة لاحكام المادتين الثانية عشرة والرابعة عشرة تعرض مرتكبها للحبس من ثلاثة الى عشرة أيام والى غرامة لا تقل عن الالف ليرة ولا تزيد عن الخمسة آلاف ليرة لبنانية أو لاحدى هاتين العقوبتين.

المادة 27

كل مخالفة لاحكام المادة الحادية والعشرين تعرض مرتكبها لالغاء الترخيص دون أن يحق له أى تعويض.

المادة 28

وكل مخالفة لاحكام المادة الخامسة تعرض مرتكبها لمصادرة المواد المبيدة ومنع تداولها ولغرامة لا تقل عن الالف ليرة ولا تزيد عن الخمسة آلاف ليرة لبنانية.

المادة 29

في حال التكرار تضاعف العقوبات في المرة الاولى ويسحب الترخيص في المرة الثانية دون أن يحق للمخالف أي تعويض ما.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 30

تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 31

يعمل بهذا القانون بعد انقضاء شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 24 نيسان سنة 1978
الامضاء: الياس سركيس

